مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

ضوابط سلطة القاضي المدني في اختصام الغير بأمر المحكمة وموقف التشريع

CONTROLS OF THE CIVIL JUDGE'S AUTHORTY TO INCLUDE OTHERS IN THE LITIGATION BY COURT ORDR AND THE POSITION OF THE LEGISLATION

الحسين عمر*

جامعة بومرداس، (الجزائر)، o.elhocine@univ-boumerdes.dz

تاريخ ارسال المقال:2021/12/10	تاريخ القبول:2022/01/15	تاريخ النشر: 2022/03/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

ساد مبدأ ثبات النطاق الشخصي للدعوى المدنية على أساس الخصومة ملك لأطرافها لفترة طويلة، لكن الفهم الجديد لنظرية الدعوى أدى بالمشرع الإجرائي لضرورة التدخل الإيجابي للقاضي في إدخال الغير في الخصومة حتى ولو من تلقاء نفسه وللجدل الذي ثار بشأن طبيعة هذا التدخل، ارتأينا تسليط الضوء على نظام اختصام الغير بأمر المحكمة، وعلى الضوابط العامة والخاصة التي تحكم تدخل القاضي، ثم تناولنا موقف المشرع من ذلك.

الكلمات المفتاحية: الخصومة ; إدخال الغير; القاضي ; المشرع

Abstract :

The principle of constancy of the personal domain has prevailed in the public statement based on the litigation belong to it parties for a long period of time, but the new definition for the theory of the statementbrang the procedural legislator the necessity of the positive intervention of the judge in bringing others into the litigation even if on his own, and for the controversy that arose about the nature of this intervention, we decided to enlighten the point of bringing others into the litigation by the court's decision, and on the public and private controls that restrict the intervention of the judge, then we discussed the position of the legislator on that.

Keywords:litigation; bringing others into the litigation ; judge; legislator.

مقدمة:

تباشر الدعوى من قبل طرفين أحدهما مدعي والآخر مدعى عليه، وتستمر الدعوى بهذا الشكل دون تغيير في نطاقها الشخصي إلى حين صدور حكم فيها، وقد تتدخل أطراف أخرى في الخصومة أثناء سيرها وضمن ضوابط محددة خاضعة لرقابة القضي، فيتدخل بشكل اختصامي بمواجهة الطرفين ' التدخل الاختصامي)،أو بشكل تبعي لأحد الطرفين (التدخل الانضمامي) وهذا لتحقيق مصلحة له في كل الخصومة.

كذلك الأمر بالنسبة للإدخال في الخصومة سواء بطلب من الأطراف الأصليين أو بأمر من المحكمة.

فتحقق بذلك فوائد عدة كالاقتصاد في ال نفقات التي تزداد تبعا لتعدد الدعاوى والإجراءات المتعلقة بها، واستفادة الخصوم أثناء سير الدعوى من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، إضافة إلى أنها تتفادى صدور أحكام متناقضة بسبب كثرة الدعاوى التي سترفع لو لم يسمح بتدخل وإدخال الغير في الخصومة.

فإذا كانت إجراءات تعديل النطاق الشخصي للخصومة خاضعة لسلطة القاضي التقديرية وو رود ضوابط لهذه السلطة، فإن أكثر ما يثير التساؤل هو إدخال الغير بأمر من القاضي الذي يعتبره البعض الإخلال بمبدأ حياد القاضي فيصبح طرفا في الخصومة، إذ أن الخصومة أصلا هي ملك لأطرافها، بينما يعتبره البعض الآخر أنه يتماشى مع الدور الإيجابي للقاضي المدني في تسيير الخصومة فله أن يأمر بإدخال الغير في الخصومة إذا كان ذلك

يحقق العدالة ويظهر الحقيقة، عدا عن أنه سيكون هذا المدخل بأمر المحكمة بمواجهة حكم يكون حج ة له أو عليه، أو لحمايته من ضرر قد يلحق به بسبب سوء نية طرفي الدعوى اللذان يبغيان صدور حكم لفائدتهما رغم وجود طرف ثالث له مصلحة وحق في موضوع الخصومة.

ويقوم القاضي بتسيير دفة الخصومة بشكل حيادي مع التدخل الإيجابي أين رأى أن هذا التدخل هو لفائدة العدالة ولإظهار الحقيقة، ضمن ضوابط محدودة لهذا التصرف وضمن حدود سلطته التقديرية.

–تكمن أهمة الموضوع وسبب اختياره في أن اتجاه الفقه الحديث إلى تبديل نظرة المتقاضي والمتعامل مع القضاء في الدعوى المدنية من خلال تفعيل الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة. وسلطة القاضي المدني في تعديل النطاق الشخصي للخصومة بأمر من المحكمة، مما أدى إلى كثير من الجدل على الصعيدين النظري والعملي.

لذا كان من الواجب أن نساهم ولو بالمستطاع في زيادة فهم المتقاضيين والمتعاملين مع القضاء، لهذا الدور الإيجابي للقاضي الذي يوفر عليهم اختصار الخصومات والاقتصاد وفي الوقت والإجراءات، وتفادي صدور أحكام متناقضة، ما من شأنه إشاعة الطمأنينة لدى هؤلاء الذين سيجدونها في تحقيق العدالة وإظهار الحقيقة.

منهجية البحث: اعتمدت منهج الاقتراب القانوني والمنهج التحليلي، إضافة إلى المنهج المقارن كلما استدعى الأمر.

ذلك يجعلنا بصدد الإجابة عن الإشكالية التالية:

- ما هي حدود السلطة الممنوحة للقاضي في تعديل النطاق الشخصي للخصومة بأمر المحكمة؟ وما هو موقف والتشريعالمقارنو الوطن الجزائري من اختصام الغير بناء على أمر المحكمة؟

ولهذا ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: حدود سلطة القاضي في تعديل النطاق الشخصي للخصومة بأمر المحكمة.

المطلب الأول:الضوابط العامة لسلطة القاضي المدني في تسيير الخصومة.

المطلب الثاني:الضوابط الخاصة لسلطة القاضي في إدخال الغير للخصومة بأمر المحكمة

المبحث الثاني: موقف التشريع من اختصام الغير بأمر المحكمة.

المطلب الأول: اختصام الغير بأمر القاضي في التشريع المقارن.

المطلب الثاني:اختصام الغير بأمر القاضي في التشريع الوطني الجزائري.

خاتمة.

المبحث الأول: حدود سلطة القاضي في تعديل النطاق الشخصي للخصومة بأمر المحكمة.

إن عمل القاضي ينصب حصرا على البحث عن الحقيقة التي تصل إلى تحقيق العدالة ولهذا الهدف وضعت الأنظمة القانونية المختلفة مبادئ عامة وخاصة لتحديد سلطة القاضي في تسيير الخصومة بشكل عام، وبشكل خاص مسألة إدخال الغير في الخصومة بأمر المحكمة، وهذا بمنح القاضي سلطات واسعة تكون في مجملها الدور

الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية وعدم الجمود أمام النظرة الكلاسيكية التي تعتقد بأن الخصومة ملك للخصوم فقط لا يجوز تعديل نطاقها الشخصي إلا بطلب الخصوم أنفسهم.

لكن القاضي هو بشر قبل كل شيء معرض للخطأ، لذلك فإن وجود حدود لهذه السلطة ترشده إلى التصرف الصحيح والمؤدي إلى تحقيق العدالة، يمكن تقسيمها إلى حدود عامة لسلطة القاضي في تسيير الخصومة (المطلب الأول) وحدود خاصة لسلطة القاضي في تعديل النطاق الشخصي للخصومة المدنية بأمر من المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحدود العامة لسلطة القاضي المدني في تسيير الخصومة.

تحتوي القوانين بأغلبها على مبادئ عامة كالوجاهية والفصل في الدعوى بآجال معقولة الآجال، حق الدفاع، امتناع القاضي عن الحكمة بعلمه الشخصي إضافة إلى مبدأ الحياد والعلنية وغيرها، ومن المعلوم أن القاضي هو أعلم الناس بهذه المبادئ التي ترتب عليه قيودا معينة لا يمكن له تجاوزها وحق كل شخص يدعي حقا أن يرفع دعوى أمام القضاء ويستفيد الخصوم من فرص متكافئة لعرض طلباتهم.

أولا– مبدأي الوجاهية والفصل في الدعوى بآجال معقولة.

نلاحظ أن هناك تناقضا نوعا ما في هذين المبدأين حيث على القاضي أن يلتزم بمبدأ الوجاهية من خلال إعطاء الوقت الكافي لتبادل العرائض والمذكرات وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها والرد، وهذا لا يساهم في تحقيق المبدأ الثاني وهو على القاضي العمل على الفصل في الدعاوى بآجال معقولة، مما يحد قليلا من مبدأ الوجاهية[1].

نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري وضع هذين المبدأين في مادة واحدة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أن ذلك لا أعتقد أنه من باب الصدفة بل أنها إشارة إلى احترام هذين المبدأين بواسطة السلطة الممنوحة للقاضي ليحدد هو متى تنتهي الوجاهية لفائدة الفصل في الدعوى والعكس كذلك، ومن المعلوم أن الوجاهية تقضي بتمكين الخصوم من عرض طلباتهم وتقديم دفوعهم، مع وجوب أن يعلم كل من الخصمين ما قدمه خصمه سواء بواسطة العرائض والمذكرات المتبادلة أو أثناء المرافعة الشفهية على مستوى المجلس القضائي (الدرجة الثانية).

على أن يتقيد القاضي بعدم الاستماع أو قبول طلب او دفع بعد إقفال باب المرافعة وذلك عندما يكون أحدهما غائبا[2].

ثانيا: مبدأ حياد القاضي كضابط لسلطته في الخصومة المدنية.

إن هذا المبدأ من أهم مبادئ القضاء، حيث يقف القاضي على مسافة واحدة من الخصوم، والحياد له علاقة بالنظام العام وحسن سير العدالة[3]، مع العلم أن هذا المبدأ على أهميته لم ينص عليه التشريع باعتباره متصلا بحسن سير العدالة وهو أمر مفترض.

والحياد هو لا أن يكون القاضي محايدا بشكل سلبي بل عليه التدخل في أي إجراء يراه ضروريا لإظهار الحقيقة وحسن سير العدالة.

ثالثا: أن يحترم القاضي حق الدفاع لفائدة الخصوم.

إن حق الدفاع أمام المحكمة هو حق مقدس في القوانين الداخلية للدول وكذلك في القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي أولت هذا الحق أهمية خاصة أثناء الحرب وأثناء السلم، ففي القوانين الداخلية للدول نجد أن المبادئ عامة تخدم حق الدفاع سواء كانت الوجاهية أو العلنية أو الحياد أو غيرها، عدا عن أن قوانين الدول نصت على احترام هذا الحق في تشريعاتها، كما هو الحال في الدستور أو قوانين المرافعات[4].

رابعا: امتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي.

من الضوابط التي تحكم سلطة القاضي في تسيير الخصومة المدنية هو أن يبتعد عن الحكم بما يعلمه شخصيا عن النزاع المطروح أمامه من الناحية الواقعية، على أن يستبعد كل المعلومات التي لديه قبل أن يلج قاعة الجلسات، خصوصا ما لم يتطرق له أطراف النزاع.

وعلى القاضي أن يمتنع عن التقيد بوقائع النزاع أثناء عملية الإثبات دون أن يلجأ إلى وسائل أخرى لا صلة لها بوقائع الدعوى، ولا يستعمل المعلومات التي حصل عليها بعلمه الشخصي أو من خلال المعلومات التي سمعها خارج المحكمة وليس لها علاقة بوقائع النزاع في عملية التسبب *** أثناء صياغة حكمه ليكون متجردا من أي تأثير خارجي على حكمه[5].

وعلى القاضي أن يتقضى النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة والعلاقة بين طرفي الدعوى[6].

خامسا: مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لسلطة القاضي في تسيير الدعوى المدنية

وتعتبر الدرجة الثانية من التقاضي (المجلس القضائي) هي جهة تفصل في كل الاستئنافات الواردة من محاكم الدرجة الأولى، وتقوم تشكيلة مؤلفة من ثلاث قضاة مستشارين بالتصدي لكل الأحكام الصادرة والمستأنفة، بحيث تعدل أو تكفي أو تؤيد ما توصل إليه القاضي في محكمة الدرجة الأولى الذي يمكن أن يكون قد أخطأ في تقدير الوقائع أو تفسير القانون.

لقد نصت المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على "المبدأ أن التقاضي على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وتعتبر الدرجة الثانية جهة حكم، حيث يصدر القرار الذي يقيم حكم المحكمة الابتدائي الذي فصل فيه قاضٍ واحد من طرف تشكيلة قضاة لديهم الخبرة القانونية الكافية لتصحيح ما جاء في الحكم الصادر في الدرجة الأولى.

وبهذا فقضاة الدرجة الثانية يفرضون رقابتهم على ما توصل إليه قاضي الدرجة الأولى، وهو ما يجعل القاضي يتقيد بحدود سلطته في تسيير الخصومة ليتفادى النقد الذي سيلحق به في حال تجاوز هذه الحدود من طرف قضاة الدرجة الثانية.

سادسا: رقابة المحكمة العليا كضابط لسلطة القاضي في تسيير الدعوى المدنية.

تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون إذ تراقب القرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس للتأكد من تطبيق القانون على الواقع[7]، أي تراقب طريقة استخدام القانون لوصوله إلى النتيجة الظاهرة في الحكم أو القرار.

وبذلك فإن الطعون المقدمة للمحكمة العليا لابد أن تبنى على أوجه للطعن[8]، حيث تراقب تطبيق القانون من خلال أوجه الطعن الثمانية عشر والتي نذكر منها: (مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، تجاوز السلطة، انعدام الأساسي القانوني، انعدام التسبيب، قصور التسبيب... الخ)، وهذه الأوجه هي من أهم العوامل التي تحد من تجاوز القاضي لسلطته في تسيير الخصومة المدنية.

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة لسلطة القاضي في الإدخال والتدخل في الخصومة

نميز بين التدخل في الخصومة من طرف أشخاص غرباء عنها وطلب الخصوم الأصليين إدخال الغير في الخصومة، وبين إدخال الغير بأمر من المحكمة، حيث تختلف سلطة القاضي بينهما في حالات التدخل والإدخال والإجراءات والآثار المترتبة عنها.

لذلك سوف نعالج هذا المطلب من خلال سلطة القاضي في طلبات التدخل في الخصومة وطلبات أطراف الخصومة الأصليين في إدخال الغير في الخصومة (الفرع الأول) وسلطة القاضي في إدخال الغير في الخصومة بأمر من المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة القاضي في طلبات التدخل والإدخال بطلب من الأطراف في الخصومة.

أولا: تقدير القاضي لطلبات الغير التدخل في الخصومة.

يسمح القانون في معظم دول العالم للأشخاص الغرباء عن الخصومة بطلب التدخل فيها إذا توفرت الشروط المقررة قانونا والتي تسمح بقبول الطلب ويكون هذا التدخل إما في مواجهة أطراف الدعوى وسمي بالتدخل الاختصاصي أو بالتدخل (التبعي) أو الانضمامي بحيث يكون التدخل لصالح أحد أطراف الدعوى سواء المدعي أو المدعى عليه[9].

تتمثل سلطة القاضي في طلبات التدخل في الخصومة تبعا لنوعها.

أ -**في التدخل الاختصاصي (الهجومي)**: يتحقق القاضي من مسألتين هما وجود مصلحة لدى المتدخل في الخصومة، حيث يتمم تقدير القاضي بناء على وقائع الدعوى وتحديد مدى وجود مصلحة قائمة أو محتملة في موضوع هذه الخصومة، ووجود ارتباط بين طلبه وموضوع الدعوى حيث يقدر القاضي مدى وجود ارتباط بين طلب المتدخل والطلبات الأصلية في الدعوى ومدى وجود المصلحة في موضوع الدعوى، والارتباط يستنبطه القاضي في المراكز القانونية والارتباط بينهما لأنه لا يوجد تعريف قانوني للارتباط[10].

أما في التدخل الانضمامي، وهو انضمام شخص خارج عن الخصومة لأحد أطراف الدعوى لمصلحة له إلى جانب المدعي أو المدعى عليه، وليس لنفسه إذ أنه لا يطلب أن يكون له مركز قانونيٌ أو حقٌ[11].

ويقوم القاضي في هذا الشأن بالتحقق من المراكز القانونية ومدى الارتباط بينها وبين طالب التدخل الانضمامي، وتوفر المصلحة للمتدخل.

ثانيا: سلطة القاضي في طلبات اختصام الغير بناء على طلب الخصوم.

يعتبر هذا النوع من الاختصام بالإدخال الجبري في الخصومة دون إرادة الشخص المطلوب إدخاله، وقد نص المشرع على هذا الإدخال بشكل صريح كما هو الحال في قانون المرافعات المصري[12]. والمشرع الجزائري في المادة (

) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويخضع هذا النوع من طلب الإدخال إلى السلطة التقديرية للقاضي، الذي يقدر صفة الغير،، وصلة بموضوع النزاع المعروض أمامه ومصلحة طالب الإدخال، آخذا بعين الاعتبار ما يلي:

1 أن يكون المدخل في الخصام ممن يصح اختصاصه عند رفع الدعوى.

2 أن يكون صاحب طلب الإدخال له مصلحة قائمة أو محتملة.

3 أن يكون هناك ارتباط وثيق بين طلب الإدخال في الخصومة والدعوى[13].

وتتمثل سلطة القاضي في هذا النوع من الإدخال في الخصومة في التحقق من توفر الشروط القانونية لقبول الطلب وخاصة شرط الارتباط بين المراكز وكذا توفر المصلحة بحيث يكون إدخال الغير صحيحا[14].

ومدى جدية طلب الإدخال حيث إذا تبين للقاضي عدم جدية الطلب فله أن يرفضه.

الفرع الثاني: ضوابط سلطة القاضي في إدخال الغير في الخصومة بأمر المحكمة

لم يعد دور القاضي مقتصرا على مراقبة الدعوى وتسيير الخصومة على الأساس القائل: "الخصومة ملك للمتخاصمين"، فقد أصبح يلعب دورا إيجابيا من خلال تبديل نطاق الدعوى الشخصي ويصحح شكل الخصومة.

والمقصود بإدخال الغير في الخصومة بأمر المحكمة هو أن يأمر القاضي طرفا ما خارج نطاق الخصومة بإدخاله في هذه الخصومة، ذلك من أجل الوصول إلى الحكم العادل بواسطة دخول هذا الشخص والذي يمكن أن يساهم في تحقيق العدالة أو إظهار الحقيقة، ويتم هذا الإدخال بعد أن يقوم القاضي بدراسة المراكز القانونية للأطراف المتخاصمة بحيث يتأكد أن للشخص المطلوب إدخاله صلة حقيقية بالنزاع المطروح، أو بمركز أحد الخصوم الموضوعي[15].

ويمكن وصف سلطة القاضي في عملية إدخال الغير في الخصومة بأمر من المحكمة تبعا لحالات الإدخال، إضافة إلى أن هذا الإدخال قد يكون وجوبيا أو جوازيا.

أولا: حالات إدخال الغير بأمر المحكمة ودور القاضي فيها.

إن معظم التشريعات حددت حالات إدخال الغير في الخصومة بأمر من المحكمة باثنين هما، لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة.

أ- إدخال الغير بأمر المحكمة لمصلحة العدالة.

إن تحقيق العدالة هو أولا وأخيرا لفائدة صاحب الحق في هذه الخصومة سواء كان المدعي أو المدعى عليه أو المدخل في الخصام، وأن التدخل والإدخال من الغير كان سببه مصلحة الأطراف، لكن إدخال الغير بناء على أمر المحكمة سببه الأول والذي يعتبر ضابطا من ضوابط إدخال الغير هو مصلحة العدالة التي تصب في نهاية الأمر في فائدة صاحب الحق[16].

وللمحكمة أن تأمر بإدخال الغير في الخصومة متى توفرت فيه شروط قبول الدعوى بعد انطلاقها، وسواء كان بمواجهة الأطراف أو إلى جانب المدعي[17].

إن معيار مصلحة العدالة يعطي القاضي هامشا واسعا وصلاحيات إضافية في مجال سير الخصومة في هذا المجال، وهذا يعني بطبيعة الحال عدم إلزام القاضي بشرط أن يكون الغير الذي أدخل في الخصام بأمر المحكمة ممن كان يصح إدخاله في الخصومة، عند انطلاقها، إضافة إلى أن شرط الارتباط هو حتما يجب أن يكون قائما وعلى القاضي أن يتحقق من وجوده، وهذا خلافا للحالة التي يكون فيها سبب الإدخال في الخصومة هو لإظهار الحقيقة فإنه ليس مشترطا توفر شرط الارتباط بين مركز المطلوب إدخاله في الدعوى والمراكز القانونية للخصوم، وذلك أن إظهار الحقيقة تقتضي التحقيق مع المدخل أو الحصول منه على مستند أو وظيفة[18].

ونجد أن بعض التشريعات لم تعطِ هذه الصلاحية الواسعة للسلطة التقديرية للقاضي في إدخال الغير في الخصومة بأمره، بل حددت الحالات التي يتم فيها عكس ما جاء فيه المشرع الجزائري مثلا. حيث نص في المادة 201 على: "يمكن للقاضي أن يأمر أحد الخصوم بإدخال الغير في الخصومة إذا كان ذلك يؤدي إلى مصلحة العدالة وإظهار الحقيقة...، تحت طائلة غرامة تهديدية" الذي منح القاضي صلاحية واسعة، فالقانون الأردني مثلا وضع حالات الإدخال ذكرا دون إعطاء صلاحية واسعة للقاضي[19].

ب- إدخال الغير بأمر المحكمة من أجل إظهار الحقيقة.

ويقصد بذلك المصطلح "إظهار الحقيقة" هو أن يقدم المدخل بأمر المحكمة مستندا أو وثيقة تحت يده من شأنها أن تحقق أهداف هذا الإدخال وليس المقصود سماع شهادته، فالإدخال هنا يحمل طابع الإلزام[20].

ولا يتدخل ضمن الطلبات العارضة، ولا تبديلا في النطاق الشخصي للدعوى.

المبحث الثاني: موقف التشريع من اختصام الغير بناء على أمر القاضي.

لم تكن فكرة قيام القاضي من تلقاء نفسه أن يقحم شخصا غريبا عن الدعوى بأن يصبح طرفا فيها رغما عنه وعن الأطراف في الخصومة، ذلك في بداية الأمر كون الخصومة تسيطر عليها عدة مبادئ منها أن الخصومة ملك للخصوم، وأن القاضي ملزم بالحياد، لكن التشريع الحديث أعطى للقاضي دورا إيجابيا لخرجه من دوره السلبي بحجة الحياد في الدعوى، ومن أهم ما أجازه له التشريع هو أن يقوم القاضي بإدخال الغير في الخصومة وغالبا ما يكون بأمر أحد الأطراف في الدعوى بإدخال هذا الغير، مسببا هذا التدخل لمصلحة العدالة وإظهار الحقيقة عدا عن أنه يتجنب صدور أحكام متناقضة، ويفيد في استجلاء الحقيقة والابتعاد عن صدور الأحكام الصورية التي قد يتسبب فيها تواطؤ الخصوم الأصليين.

تتفق معظم التشريعات الحديثة على ترسيخ نظام اختصام الغير بأمر من القاضي في قوانينها حتى ولو اختلفت قليلا في كيفية الإجراء أو تحديد الشروط الواجب توفرها للسماح للقاضي القيام بهذا الدور مع إمكانية القول أن معظم هذه التشريعات جعلت من مصلحة العدالة وإظهار الحقيقة من أهداف هذه العملية.

للإضاءة على هذه الفكرة سوف نتطرق إلى تناول اختصام الغير بأمر القاضي في التشريعات المقارنة (المطلب الأول)، واختصام الغير بأمر القاضي في التشريع الجزائري (الطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصام الغير بأمر القاضي في التشريعات المقارنة.

نظمت التشريعات هذا الموضوع في قوانين المرافعات، فمنها ما ترك للقاضي هامشا واسعا للسلطة التقديرية في إدخال الغير في الخصومة بأمر منه حيث لم تحدد الشروط الواجب توفرها بشكل دقيق ومنها ما قيدت القاضي بشروط أو حالات محددة حصرا، وقد اخترنا القانوني الفرنسي، والقانون المصري للدراسة مع ذكر بعض القوانين الأخرى على سبيل الزيادة في المقارنة أحيانا.

الفرع الأول: موقف التشريع المصري من اختصام الغير بناء على أمر القاضي.

مرّ التشريع المصري بعدة مراحل بخصوص مسألة اختصام الغير بناء على أمر القاضي، حيث لم يعرف التشريع المصري هذا النظام في مجموعة المرافعات الأهلية الذي كان ساريا قبل تمام 1949، ومنذ هذا العام وبصدور مجموعة المرافعات قننها المشرع المصري، بحالات محددة على سبيل الحصر في المادة (144) منه، تلت ذلك مجموعة المرافعات الجديدة عام 1969، أين أعاد تقنينها المشرع بقاعدة عامة في المادة (118) وهي القاعدة التي تعطي القاضي هامشا واسعا من السلطة التقديرية في تحديد ما هو لمصلحة العدالة وما هو لإظهار الحقيقة[21]، وبهذا يظهر التمييز بين القانون السابق والقانون اللاحق.

أولا: موقف التشريع المصري طبقا مجموعة المرافعات الصادر في (1949).

نصت المادة 144 من هذه المجموعة على المحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال:

أ – من كان مختصما في الدعوى في مرحلة سابقة.

ب – من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة.

ج – الوارث مع المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع لأي منهما إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أبو بعد الشيوع.

د – من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من الخصوم وتعين المحكمة ميعادا لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإعلامه.

يتبين أن المشرع المصري قد حدد الحالات حصرا في هذه المادة مقيدا القاضي بهذه الحالات فقط، رغم أن هذه الحالات كادت أن تتمثل معظم الحالات التي تفيد مصلحة العدالة وإظهار الحقيقة خصوصا في مسائل من شأنها تفادي تعدد القضايا والمنازعات، تناقض الأحكام والقضاء على الدعاوى الصورية التي يظهر فيها تواطؤ الخصوم، كذلك نجد في الفقرة الأخيرة من المادة 144 ما يفيد أن القاضي يأمر أحد أراف الخصومة بإدخال الغير حيث تأمره بالحضور مع المدخل كونه صاحب الإعلان.

وقد يظهر دور القاضي من خلال هذه المادة محصورا في تعديل نطاق الخصومة لجهة أشخاصها فقط دون الموضوع أو السبب[22].

ثانيا: موقف المشرع المصري

طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية نصت المادة " 118" من هذا القانون على:(للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة).

حيث تراجع المشرع المصري عن حصر الحالات التي يتم من خلالها إدخال الغير بأمر المحكمة، تاركا للقاضي صلاحيات واسعة في سلطته التقديرية الواسعة، والتي تشمل كل ما يراه القاضي مفيدا لمصلحة العدالة أو من شأنه أن يغير المحكمة من أجل إظهار الحقيقة، وهذا يجعل القاضي غير عاجز عن الوقوف أمام حالات لم ينص عليها القانون السابق، مع تدعيم للدور الإيجابي للقاضي في تحديد هذه الحالات التي تحقق هدفين: الأول تحقيق مصلحة العدالة، والثاني إظهار الحقيقة.

أ – هدف تحقيق مصلحة العدالة: إن مصلحة العدالة قد تكون في أغلب الحالات متفقة مع مصلحة الخصوم لأنهم يبتغون الوصول لهذا الهدف باستثناء الخصوم الذين يريدون الحصول على حكم لمصلحة أشخاص أصحاب حق في هذه الخصومة وذلك عن طريق التواطؤ الذي سيكون أمر الإدخال متناقضا مع مصالحهم [23]، فالحكم الذي سوف ينتج بعد عملية إدخال الغير بأمر المحكمة حتى وإن كان غير مقبول من الأطراف فإنه حتما سيكون في مصلحة العدالة.

لأن ما توصل إليه القاضي لمصلحة العدالة هو أنه رأى أن هذا الأمر بإدخال الغير في الخصومة بأمره يعتبر تداركا لما كان يجب أن يكون بدخول هذا الشخص القريب عن الخصومة متدخلا سواء بالاختصام أو الانضمام، أو كان من الواجب أن يطلب الخصوم إدخاله وذلك قبل صدور الحكم[24].

ب –هدف إظهار الحقيقة:

مفاد هذه الحالة هو أن يدخل الشخص بأمر من المحكمة في الخصومة المعروضة من أجل التحقق من خلاله على لمن يعود الحق في هذه الدعوى، فقد يكون لديه مستندا ما أو وثيقة تنير المحكمة وتجعلها تفصل في حكمها بتسبيب أفضل، أو سؤاله عن أمر ما يكون هو المخوّل للإجابة عنه، وليس المقصود سماع شهادته لأن الشهادة منظمة في وسائل الإثبات[25].

ويختلف دور القاضي في حالة إظهار الحقيقة عنه في حالة تحقيق العدالة بحيث يمكن للقاضي في أن يسأل الأطراف الأصليين في حالة مصلحة العدالة عن سبب عدم دخول أو إدخال الشخص المراد إدخاله في الخصومة، بينما في حالة إظهار الحقيقة فلا رأي للخصوم في ذلك لأنه لا رابطة قانونية بينه وبين الخصوم، كما هو الحال في مصلحة العدالة فسؤال الأطراف الأصليين مهم لجهة أنه يمكن أن تكون الرابطة القانونية التي تربطه بهم أو بأحدهم ويكون بإدخاله بأمر المحكمة بسبب هذه الرابطة فقد انقضت أو سقطت بالتقادم.

ويختلف دور القاضي أيضا في التقدير بين الحالتين في مسألة الإدخال أمام درجة الاستئناف أم عدمه، فهناك من يرى إمكانية اختصام الغير أمام جهة الاستئناف (الدرجة الثانية) وهذا استنادا للمادة (118 مرافعات) في حالة واحدة هي حالة إظهار الحقيقة، فإذا امتنع قاضي الاستئناف عن هذا الاختصام على أساس التقاضي على درجتين الذي لا يجيز هذا الإدخال، لأن المدخل يكون قد فقد درجة من درجات التقاضي هي الدرجة الأولى[26].

يمكن القول أن المشرع المصري كان قد ألزم القاضي الوطني طبقا للقانون السابق بحالات لإدخال الغير في الخصومة محددة قانونا دون أن يمنحه السلطة التقديرية الواسعة التي من شأنها أن تتدارك حالات غير منصوص عليها قانونا، لكنه استدرك ذلك الأمر في القانون الحالي حيث وسع من نطاق سلطة القاضي بحيث استعمل

عبارتي (مصلحة العدالة) و(إظهار الحقيقة) وهما عبارتان شاملتان لحالات كثيرة يتفطن لها القاضي وهذا طبقا للمادة 118 من قانون المرافعات المصري الساري.

الفرع الثاني: موقف التشريع الفرنسي من اختصام الغير بناء على أمر القاضي نصت المادة (332) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على "القاضي يمكنه أن يدعو أيا من الخصوم إلى اختصام كل ذوي الشأن والذين يكون وجودهم ضروريا لحل النزاع، كما يمكنه في المواد الولائية أن يأمر رسميا بإدخال الأشخاص الذين يمكن أن تتعرض حقوقهم أو التزاماتهم للخطر من صدور القرار"[27].

وكما فعل المشرع المصري أخيرا وغيره من المشرعين كالتشريع الجزائري مثلا، كذلك فإن المشرع الفرنسي لم يضع حالات حصرية، بل ترك للقاضي سلطة تقديرية في تفسير القاعدة العامة التي مؤادها "الذين يكون وجودهم ضروريا لحل النزاع" أو "حق الفصل في النزاع"، لكنه فصل عن ذلك ما يتعلق بالمواد الولائية والتي تعدد لسلطة القاضي الولائية أن يأمر بشكل رسمي بإدخال الأشخاص الذين يمكن أن تتضرر حقوقهم أو التزاماتهم، وهذا الشكل مباشر دون تكليف أطراف الخصومة بذلك[28].

ويستفاد من نص المادة 332 إجراءات مدنية فرنسي أنه ميزت بين حالتين:

الحالة الأولى: تكليف القاضي لأحد الخصوم الأصليين بإدخال الغير في الخصومة.

لقد نصت المادة المذكورة آنفا في الجزء الأول منها "يمكنه" أن أنها أجازت للقاضي أن يأمر أحد أطراف الخصومة إلى إدخال الغير[29]، وهي نفس الطريقة التي جاء بها القانون المصري أو الجزائري من حيث الإمكانية أو الجواز للقاضي أن يفسر بسلطته التقدير ممن هو الذي "وجوده ضروريا لحل النزاع"، وتكليف الخصوم بهذا الإجراء، وهذا يمثل إعطاء القاضي دورا واسعا في تفسير مسألة إدخال الغير بأمر المحكمة.

يبدو أيضا أن المشرع الفرنسي اقتصر في قبوله تغيير أو تعديل نطاق الخصومة على الجانب الشخصي دون المساس بالموضوع[30].

وقد استقر التشريع على هذا النص رغم الانتقادات المتكررة من طرف الفقه الفرنسي لهذا النص.

الحالة الثانية: قيام المحكمة باختصام الغير رسميا في المواد الولائية.

بالرجوع إلى نص المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في فقرتها الثانية نجد أن المشرع الفرنسي منح القاضي السلطة الولائية التي تخوله أن يقوم بإدخال الغير في الخصومة بشكل رسمي دون اللجوء إلى أمر أحد أطراف الخصومة باختصام الغير لاسيما أن الأعمال الولائية خالية من مبدأ الوجاهية أي لا يمكن للمدخل في هذه الحالة مواجهة الخصوم[31].

أما دور قضاة الاستئناف في مسألة إدخال الغير الخصومة، فهي مقتصر على شرط (إذا استدعى تطور النزاع إلى اختصام الغير) كما هو وارد في نص المادة (555) من قانون الإجراءات المدنية[32].

أخيرا يمكن القول أن الفقه الفرنسي أيد القاضي في أن يأمر من تلقاء نفسه بأن يدخل الغير في الخصومة لكنه اختلف في أن تكون هذه السلطة نفسها لقاضي الدرجة الثانية (الاستئناف) [33] لكنه لا يؤثر على رأي

الأغلبية وأن التشريع الفرنسي رغم انتقادات الفقه بقي على موقفه من مسألة إدخال الغير في الخصومة على أن تكون مقتصرة على نطاق الأشخاص وليس الموضوع.

المطلب الثاني: اختصام الغير بأمر القاضي في التشريع الوطني الجزائري.

سمح المشرع الجزائري للخصوم بالتدخل في الخصومة سواء اختصاميا أو انضماميا وكذلك طلب إدخال الغير في الخصومة لتكون الأحكام الصادرة عن الخصومة بمواجهة هذه الأطراف المدخلة، وحدد شروط وكيفيات هذا التدخل والإدخال، طبقا لما هو وارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [34]، لكن المادة 201 من هذا القانون أثارت جدلا لجهة حياد القاضي من جهة ودوره الإيجابي في التدخل لضبط سير الخصومة من جهة أخرى حيث نصت على "يمكن للقاضي ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم عند الاقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن في إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة".

لذلك سوف نتعرض لموقف المشرع الجزائري من إدخال الغير في الخصومة بأمر المحكمة ودور القاضي في هذا النظام القانوني من خلال جوازية النص، حالات الإدخال ومدى قبولها أمام الاستئناف، وأثار هذا النوع من الإدخال.

أولا: جوازية النص:

تبدأ المادة المتعلقة بإدخال الغير بأمر المحكمة بكلمة "يمكن" وقد اعتاد المشرع الجزائري على بدء المواد بكلمات الجوازية والإمكانية عندما تكون السلطة التقديرية هي المراد التحدث عنها عكس كلمات "على المحكمة"، "يجب" التي تفيد الإلزام، لذا فإن القاضي في هذه المادة أن يقوم بعملية إدخال الغير على سبيل الجواز أو الإمكانية وليس الإلزام، ومنحه السلطة الواسعة للتحقق جيدا قبل الإقدام على هذا الإجراء فيما إذا كان سيحقق الهدف في حسن سير العدالة أو إظهار الحقيقة.

ثانيا: حالات إدخال الغير في الخصومة بناء على أمر المحكمة.

حدد المشرع الجزائري حالات الخصومة بحسن سير العدالة وإظهار الحقيقة وهما حالتان تتميزان بالعمومية، مما يجعل السلطة التقديرية للقاضي في ما يندرج تحت هاتين الحالتين واسعة جدا.

الحالة الأولى: حالة الإدخال بأمر المحكمة لحسن سير العدالة.

يخول هذا الهدف للقاضي سلطة إدخال الغير في الخصومة بمواجهة الأطراف أو لفائدة طرف ما، وليكون الحكم الصادر عن هذا النزاع بمواجهته من حيث النفاذ سواء لفائدة له أو العكس، وهذا لتفادي الأحكام المتناقضة التي يمكن أن تصدر في حال تعدد الخصومات [35].

إن عمومية هذه الحالة في نصها تحفز الدور الإيجابي للقاضي في الوصول لمصلحة العدالة بغض النظر إن كانت النتيجة متفقة مع الأطراف أو طرف دون آخر أولا [36]. وهذا عكس بعض التشريعات العربية، كالتشريع السوري الذي حدد هذه الحالة ولم يترك كثيرا من الهامش للسلطة التقديرية للقاضي [37]، ولو أن إحدى هذه الحالات وهي الحالة الخامسة جاءت كما يلي (م 153 أ) "للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر إدخال: (1....2....5، من ترى المحكمة إدخاله في الدعوى لمصلحة العدالة سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا) أي أن

هذه الحالة أبرزت الدور الإيجابي في حالة مصلحة العدالة، وفي هذه الحالة يسأل القاضي الخصوم عن سبب عدم إدخال هذا الغير من طرفهم في الخصومة، حيث يمكن أن تكون المصلحة أنقضت بأي طريقة.

الحالة الثانية: الإدخال بأمر المحكمة من أجل إظهار الحقيقة

يعني إدخال الغير لإظهار الحقيقة هو أن إدخال هذا الغير سيؤدي إلى المعرفة والوصول للحقيقة في القضية المعروضة، وبطبيعة الحال يمكن أن يوجه له سؤالا دون أن يدخل ذلك تحت باب الشهادة لأن هذه الأخيرة منظمة في وسائل الإثبات.

ورغم أن المادة 201 لم تشر إلى مسألة قبول هذا النوع من الاختصام أمام جهة الاستئناف إلا أنه يعتقد أن إدخال الغير لإظهار الحقيقة جائز أمام جهة الاستئناف لأن إدخاله لا يؤخذ فيه رأي الخصوم الأصليين لأنه جاء لمجرد الاستشارة أو تقديم مستند أو وثيقة، تكون حاسمة في هذا النزاع[38].

ونعتقد أن المشرع لو حدد مسألة قبول هذه الحالة صراحة في المادة 201 لكان الأمر واضحا.

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأنه مادام يتم قبول إدخال الغير بأمر المحكمة أمام جهة الاستئناف في هذه الحالة فإنه في حالة مصلحة العدالة غير جائز على ما نعتقد لأن قاضي الاستئناف سيرفض الأمر بالإدخال بسبب أن المدخل لم يستفد من درجة من درجات التقاضي طبقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

ثالثا: إجراءات وآثار إدخال الغير بناء على أمر المحكمة.

حدد المشرع الجزائري الإجراءات التي يسلكا الأطراف من أجل إدخال الغير، ويترتب عن إدخال الغير بأمر المحكمة أثار معينة.

أ- إجراءات الإدخال:

من خلال نص المادة 3/194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتم إجراءات الإدخال من الطرف الذي أمره القاضي بإدخال الغير في الخصومة، عادة ما يكون الطرف الذي يكون الإدخال لمصلحته على أن يتم ميعادا لحضور المدخل في الخصام بأمر المحكمة طبقا لإجراءات رفع الدعوى [39]، والتكليف بالحضور التي يراعي المسافة طبقا للمادة 301 و16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويترتب عن تأخير الأطراف أو الطرف المكلف بالتبليغ غرامات مالية طبقا للمادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (.... أن يكلف أحد الخصوم عند الاقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية...).

ب- آثار إدخال الغير بأمر المحكمة.

من أهم الآثار المترتبة عن هذا الإجراء هو صدور حكم بمواجهة المدخل كغيره من الأطراف الأصلية الذي ربما يحمي حقا له أو يرتب عليه التزاما، أي يكون الحكم الصادر حجة له أو عليه، وهذا في حالة "لمصلحة العدالة".

أما إذا كان الإدخال لإظهار الحقيقة فإن مركزه القانوني لا يجعله طرفا في الخصومة وبالتالي لا تترتب عليه تلك الآثار[40].

أخيرا يمكن القول أن الدور الإيجابي للقاضي يبدو أكثر اتساعا في مسألة إدخال الغير في الخصومة بناء على أمر المحكمة، وذلك كون نص المادة 201 جاء مجالات عامة تجعل القاضي يجتهد أكثر لتحديد الوقائع التي تندرج تحت هذه الحالة أم تلك.

خاتمة:

أولا: النتائج

1 من خلال هذه الدراسة تبين أن التشريعات القديمة رغم أنها نصت على مسألة إدخال الغير في الخصومة بناء على أمر المحكمة إلا أنها حددت حالات حصرية تقيد حركة القاضي وسلطته في التقدير لكن معظم التشريعات الحديثة وعلى رأسها المشرع الجزائري والفرنسي والمصري والسوري والأردني وغيرهم أوجد مساحة كبرى لدور القاضي الإيجابي والاجتهاد من خلال السلطة التقديرية، وذلك من خلال النص التشريعي الذي أوجد قواعد عامة دون تحديد أو حصر وترك القاضي يمارس سلطته واجتهاده للتبديل في نطاق الدعوى الشخصي بأمر المحكمة.

2 رغم أن معظم المشرعين أعطى دورا متزايدا للقاضي في تغيير النطاق الشخصي للخصومة إلا أنهم أجمعوا على عدم تعديل نطاق الموضوع.

3 معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري جعل سلطة القاضي في الأمر بإدخال الغير في الخصومة جوازية، رغم أن بعض التشريعات فرقت بين ما هو جوازي وما وجوبي.

4 جاء النص في التشريع الجزائري (قانون الإجراءات المدنية والإدارية) على اختصام الغير بأمر من المحكمة عاما وفيه بعض الغموض، خاصة فيما يخص الغرامة التهديدية ومسألة جواز قبول الإدخال في جهة الاستئناف.

5 رأينا أن المشرع الفرنسي انفرد في عملية اختصام الغير بأمر المحكمة في جعلها من خلال طريقتين الأولى أن يأمر القاضي أحد الخصوم بإدخال الغير، والثانية يقوم القاضي بعملية الاختصام رسميا بمباشرته وذلك في المواد الولائية، ولم يحدد جزاءً على من يتخلف عن تنفيذ أمر القاضي بالإدخال أو التأخير في تبليغ الغير.

ثانيا:المقترحات

1-العمل على إزالة الغموض في إمكانية إدخال الغير بأمر المحكمة في مرحلة الاستئناف، إذ أنه مثلا إدخال الغير في حالة إظهار الحقيقة لا يستدعي سؤال أطراف الخصومة الأصليين، إضافة إلى أنه لا يعتبر خاسرا لإحدى درجات التقاضي (طبقا لمبدأ التقاضي على درجتين)، خصوصا أن الحكم الصادر في الخصومة لا يسري بمواجهته، كما هو الحال في حالة الإدخال في حالة مصلحة العدالة.

2-توضيح مسألة الغرامة التهديدية الواردة في المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وذلك بالإجابة على السؤال التالي: من هو المقصود من الالتزام بدفع الغرامة التهديدية هل هو الخصم الذي أمره القاضي بإدخال الغير في الخصومة أم هو المراد اختصامه؟ وأقترح أن يتم التحديد حسب حالتين، إذا تخلف الخصم الأصلي سواء كان مدعيا أم مدعى عليه في الخصومة عن القيام بالتكليف أو رفض القيام به يكون هو المعني بالغرامة التهديدية، أما إذا رفض المطلوب إدخاله فالجزاء يكون بمواجهته.

المراجع:

- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.
- نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي، في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية،1989.
- نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2002.
- محمد وليد المصري، شرح أصول المحاكمات المدنية، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- أحمد هندي، ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، الدار الجامعية، .1991
- آدم التداوي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى،ظ1، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001،
- محمد الطعاني، سلطة القاضي في توجيه إجراءات الخصومة المدنية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- عبده جميل غضوب، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية، دراسة مقارنة، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.
- والي فتحي، مبادئ قانون القضاء المدني، ط3، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة،، 2002 .
- عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1951.
- عدلي أمير خالد، الإرشادات العلمية في إجراءات الدعاوى المدنية، في ضوء ملاحظات التفتيش القضائي أو المستحدث من أحكام محكمة النقض، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.ئء
- عبيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، 2005.
- محمود السيد التحيوي، إجراءات رفع الدعوى القضائية، الأصل والاستثناء، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2003.
- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط2، الجزائر، 2015.
- الأطروحات الجامعية
- – أحمد صدقي محمود، اختصام الغير في قانون المرافعات المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991.
- المراجع باللغة الفرنسية
- HennrySolus, Roger perrot, droit judiciaire privé, Tom3, procédure de première instance, 1991.
- مواقع الانترنت
- مقال منشور بتاريخ، 2012/12/13، في منتدى موظفي العدالة الجزائريين على الرابط (F-justice forumalgerie.net/t308-topic). تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 حويلييه 2020.

الهوامش:

[1] انظر المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على (فقرة 03: يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية.
فقرة 04: تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة).

[2] أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، ط4، دار الجامعية، الإسكندرية ، 1989،ص60.

[3] أحمد أبو الوفاء، نفس المرجع السابق، ص61.

[4] انظر المادة (1/3، 2) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[5] نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي، في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية،1989، ص16.

[6] قرار محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية رقم 48/253 بتاريخ 1982/05/06، قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية.

[7] نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديريةفي المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2002، ص501.

[8]انظر المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على ثمانية عشر وجها للطعن.

[9]محمد وليد المصري، شرح أصول المحاكمات المدنية، ط1، قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص229.

[10]أحمد هندي، ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، الدار الجامعية، 1991، ص17.

[11]أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص204.

[12]تنص المادة 117 من قانون المرافعات المصري للخصم أن يتدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

[13]محمد وليد المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص232.

[14]آدم التداوي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى،ظ1، الدار العلمية ودار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، 2001، ص356.

[15]محمد الطعاني، سلطة القاضي في توجيه إجراءات الخصومة المدنية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص77.

[16] عبده جميل غضوب، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية، دراسة مقارنة، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص186.

[17]والي فتحي، مبادئ قانون القضاء المدني، ط3، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة،، 2002 ص395.

[18]أحمد هندي، ص458-459.

[19]محمود وليد المصري، ص232.

[20]مليجي، ص42.

[21] والي فتحي، مبادئ قانون القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، 1975، ص314-315.

[22]عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1951، ص321.

[23]عبيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، 2005، ص523.

[24]عيد محمد قصاص، المرجع السابق، ص524.

[25]أحمد أبو الوفا، المرافعات، مرجع سابقن ص220-221.

[26] محمود السيد التحيوي، إجراءات رفع الدعوى القضائية، الأصل والاستثناء، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2003، ص675.

[27]نص المادة باللغة الفرنسية:

Article : « Le juge peut inviter les parties à mettre en cause tous les intéressés dont la présence lui parait nécessaire à la solution du litige en matière gracieuse, il peut ordonner la mise en cause des personnes dont les droits ou charges risquent d'être affectés par la décision à prendre ».

[28] أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص156.

[29]أحمد هندي، سلطة الخصوم، مصدر سابق، ص156.

[30]HennrySolus, Roger perrot, droit judiciaire privé, Tom3, procédure de première instance, 1991, P907.

كذلك: أحمد صدقي محمود، اختصام الغير في قانون المرافعات المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991، ص154.

[30] أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.

[31] أحمد هندي، سلطة الخصوم، مرجع سابق، ص156.

[32]أحمد صدقي محمود، اختصام الغير، مرجع سابق، ص159.

[33] محمود نور شحاتة، نطاق النزاع، مرجع سابق، ص273.

[34]انظر المواد (من 199 إلى 206) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بتاريخ 2008/28/25، رقم 09/08.

[35]مقال منشور بتاريخ، 2012/12/13، في منتدى موظفي العدالة الجزائريين على الرابط (F-justice forumalgerie.net/t308-topic).

[36] عبده جميل غضوب، مرجع سابق، 186.

[37]أنظر المادة (153) من قانون المحاكاة السوري الساري، التي حددت 5 حالات.

[38] أحمد هندي، مرجع سابق (قانون المرافعات المدنية والتجارية)، ص468.

[39] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط2، الجزائر، 2015.

[40] عدلي أمير خالد، الإرشادات العلمية في إجراءات الدعاوى المدنية، في ضوء ملاحظات التفتيش القضائي أو المستحدث من أحكام محكمة النقض، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص65.